ابطلت الترتيب لكثرتها او بالحديثة اذا ذادت الكثرة فيتأكد السقوط ولئلا يلزم
بالحديثة الترجيح بلا مرجح فان قضى واحدة من الست بعدما سقط الترتيب بذلك عاد الترتيب
عند البعض وهو الاظهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر لان سقوط بعلة الكثرة المفضية الى
الحرج وقد زالت كما يعود حق الحضانة في الولد الصغير الساقط بالتزوج بعدما
ارتفعت الزوجية لزوال المانع وقيل لا يعود الترتيب واليه مال ابو حفص الكبير
وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام لان الساقط لا يحتمل العود كما قيل بخس لو ادخل
عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف ما اذا سقط بضيق الوقت
او النسيان حيث يعود بسعة الوقت والتذكر لان السقوط ثمه للعجز وهنا حقيقة
ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه قبل الصلوة لقوله عم لا يخرج من المسجد بعد
النداء الا منافق او رجل يخرج بحاجة يريد الرجعة الا ان يكون اماما او مؤذنا
لقوم يتفرق الناس في مسجد حيه بغيبته فيذهب الى جماعة فح لا بأس به لئلا
يكون سببا للتفريق ولانه ينتظم به امر جماعة وذلك تكميل معنى او يكون
قد صلى الفرض فيخرج لان الاذان داع لمن لم يصل الا لمن صلى الا ان يقام للصلوة قبل
خروجه من المسجد فيقتدي تطوعا في الظهر والعشاء لجواز النفل بعدهما وان خرج
يكون متهما بالانه خلاف للجماعة عيانا وهو بدعة ويخرج في الباقي يعني في العصر والمغرب
والفجر لكراهة النفل بعدها ولو جاء رجل والامام في صلوة الفجر وهو لم يصل سنة
الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة من الفرض مع الامام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى
لتمكن الجمع بين الفضيلتين اذ سنة الفجر لها فضيلة قال عم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وقال عم صلوها وان طردتكم الخيل وللجماعة ايضا فضيلة قال عم من شذ

شذ في النار وسئل ابن عباس عن رجل يقوم بالليل ويصوم بالنهار ولا يحضر الجماعة
قال هو في النار فحتى ادرك ركعة مع اداء السنة كان احق من تفويت لان بادراك
ركعة مع الامام يكون مدركا للجماعة قال عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد
ادركها فان خاف فوت الركعتين ترك السنة واقتدى به لانه تعذر احرازهما فيحرز
احقهما وهو الجماعة لورود الوعد والوعيد فيها وفي سنة الفجر ورد الوعد لا غير
ولان ثواب الجماعة اعظم لانها مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى
ولم يقضها اي تلك السنة بعده اما قبل طلوع الشمس فبالاتفاق لان صفة السنة فاتت
بذهاب وقتها فاشبه مطلق النفل وهو مكروه بعد الصبح واما بعد ارتفاعها فعندهما و
قال محمد احب الي قضاؤهما الى وقت الزوال قال الامام السرخسي ما حكي عن الفقيه
اسمعيل الزاهد انه كان يقول ينبغي ان يشرع فيها ثم يقطعها حتى يلزمه بالشروع فيتمكن
من القضاء ليس بقوي لان ما وجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر
قبل الطلوع وسنة الظهر يترك في الحالين سواء خاف فوت ركعة او اكثر واقتدى به لانه
يمكن اداؤها في الوقت بعد الفرض وهو الصحيح ويقضيها كما مر في فصل السنن من
التقدم والتأخر على الاختلاف وقيل لا يقضيها وهذا غير سديد للحديث من فاته الاربع
قبل الظهر قضاها بعده ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة لما روينا فبهذا
يحنث من قال عبده حر ان ادرك الظهر لان ادراك الشيء ادراك اخره يقال ادركت ايامه
اي اخرها بخلاف ما لو قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة حيث لم يحنث بادراك ركعة
لانه ينفرد ببعضه حتى لزمته القراءة فلم يكن مصليا بجماعة ومن ادرك الامام راكعا اي حال
ركوعه فكبر ووقف ولم يركع حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1